في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق
والمزرعة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاثين سنة في
الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها سنة
وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك لكن افتى المتاخرون بالمنع من
سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات
الثلاث وخير الامور اوساطها انتهى واقول لا يخفى بعد ما بين
الاقوال كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين او سنة وثلاثين او
ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتاء بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا
وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة وثلاثين كما حكي عن المبسوط
وكذلك هذا التوفيق ليس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه
بدعوى الاراضي والامراعم كدعوى دين وميراث وشركة واجارة
ورهن ونكاح واعتاق ولعله لهذا ورد الامر من مولانا السلطان
نصره الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا ما استثني
لانه امر وسط بين الاقوال واذا علمت هذه المقدمة فمن وجوه
الخلل المبطل للحجة التي يسوغ لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به
قول الموثق اذ في الحاج احمد بن حميد ان بطريق التوكيل الشرعي
الثابت توكيله عن الاخوين في الخصوص الآتي ذكره فيه فانه
خلل مبطل للدعوي والحكم لانه لابد من دعوي التوكيل في شيء
معين على خصم ثم شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشيء
بخصوصه بان يأتي بلفظ مطابق للدعوي مدفوع عنه وجوه
الاحتمالات المبطلة للدعوي ثم مطابقة الشاهد الثاني بشهادة
الاول في اللفظ والمعنى قال في الخلاصة ولا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما لم يذكر عقيب دعوي
المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوي المدعي هذا الا
بعد قوله والجواب بالانكار من المدعي عليه وهذا لازم ولا بد

ان يبين

ان يبين تعذر الانكار انتهى ويشترط تطابق شهادة الثاني
لشهادة الاول لفظا ومعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في شرح الكنز ولا يكفي قول
الموثق بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا
قال في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت
به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه هذا
ليس بصحيح ولم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا
ليس بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوي
اذ لابد من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة من كل شاهد
ولم يوجد ذلك فانتفت صحة الدعوي وصحة الشهادة على
التوكيل فبطلت الدعوي وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه
لم يبين تاريخ ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولابد منه
في الدعوى في الشهادة ولم يوجد ومنها انه لم يبين وقت
استحقاقها التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذرية علاء الدين
وزوجته ومنها ما اراده الموثق من التزويج لاثبات اليد على العقار
بقوله وان المدعي عليه وضع يده على المكان ولابد من بيان صفة
وضع اليد هل يسكن منه في العقار او اجارته او اعارته ليعلم من
يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها قوله بشهادة
شاهدي التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم بيان صفة وضع اليد
على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية لفظ
شهادة كل واحد بانفراده وليبان التطابق لفظا ومعنى كما تقدم
ومنها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده بمقتضى انه قرر في النظارة
على المكان المذكور من قبل قاضي النظر المذكور بتمسك شرعي ووجه
الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير
احضاره لا يكفي اذا لم يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا

لابد من بيان وضع اليد وبيان صفته على اي شيء هو واضع